



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

الدليل الإرشادي

## للمعاملة الضريبية للأندية والاتحادات الرياضية

إعداد  
قطاع البحوث والسياسات الضريبية  
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

+

+

+

+

## مقدمة

تم إعداد هذا الدليل الإرشادى ليكون المرجع الأساسى للسادة العاملين بمصلحة الضرائب المصرية وللأندية والإتحادات الرياضية، فى شأن تحديد المعاملة الضريبية، المنصوص عليها بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، وتشمل المعاملة الضريبية المشار إليها الأندية والإتحادات الرياضية وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.

**فتحن جميعاً أبناء مصر الأوفياء**

رئيس مصلحة الضرائب المصرية



رضا عبد القادر

+

+

+

+

## إهداء

«وكان فضل الله عليك عظيماً»

صدق الله العظيم

يسعدنى ويشرفنى أن أقدم هذا الدليل الإرشادى ليكون المرجع الأساسى للسادة العاملين بمصلحة الضرائب المصرية وللأندية والإتحادات الرياضية، فى شأن تحديد المعاملة الضريبية، المنصوص عليها بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، وتشمل المعاملة الضريبية المشار إليها الأندية والإتحادات الرياضية وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.

رئيس قطاع

البحوث والسياسات الضريبية



صلاح يوسف على

+

+

+

+

أولاً :

**المعاملة الضريبية فى ضوء أحكام  
قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون  
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته**

لما كان الأصل وفقاً لنص المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، هو خضوع كافة الأرباح والإيرادات التي تحققها الأشخاص الاعتبارية للضريبة على الدخل، إلا أنه نظراً لإعتبارات إرتأها المشرع، فقد نص على إعفاءها من الخضوع للضريبة على الدخل فى حدود ما تزاوله من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية، وذلك وفقاً لحكم المادة (٥٠) بند (٤) من قانون الضريبة على الدخل أنف البيان.

وإزاء هذا الإعضاء فإن هناك حزمة من الإلتزامات ألقاها  
المشروع على عاتق تلك الأندية والاتحادات الرياضية  
لإستمرار تمتعها بالإعضاء المشار إليه، تتمثل فى الآتى :

١ - على الأندية والاتحادات الرياضية، التى تزاوول أنشطة  
ذات طبيعة رياضية أو إجتماعية أو ثقافية والقائمة وقت  
العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ أن تقوم بتوفيق  
أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وذلك  
وفقاً للمادة الثانية من ذات القانون، ويلتزم أصحاب  
المنشآت والشركات العاملة فى مجال الرياضة، بتوفيق  
أوضاعها خلال مد سنتين وذلك على النحو الوارد بنص  
المادة الخامسة من ذات القانون.

٢- الإلتزام بالتسجيل طرف مصلحة الضرائب المصرية،



وذلك بالتوجه إلى مأمورية الضرائب المختصة - مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظة الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الإختصاص بالنسبة لهذه المحافظات مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية - أو التسجيل إلكترونياً من خلال المنظومة الإلكترونية للمصلحة.

٣ - التقيد بحدود النشاط الذي ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية والمصرح لها بمزاولته.

٤ - الإلتزام بإمسك الدفاتر والسجلات ورقياً أو إلكترونياً والإحتفاظ بها خلال المدة المقررة قانوناً، وفقاً لأحكام المادة (٥، ٢٥) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

٥ - تقديم الإقرارات الضريبية السنوية وفقاً لحكم المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه.

٦ - الإلتزام بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة، على كل مبلغ يزيد عن ثلاثمائة جنيه تدفعه إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص، وفقاً لنص المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، مع إلتزامها بتطبيق أحكام المواد ٥٩ مكرر، ٥٩ مكرر (١)، ٥٩ مكرر (٢)، ٥٩ مكرر (٣) من ذات القانون.

٧ - الإلتزام بتقديم الإقرارات الربع سنوية والتسوية السنوية عن ضريبة المرتبات وما فى حكمها المستحقة على العاملين لديها، أو ممن تربطهم بها علاقة تبعية، وفقاً لحكم المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، المشار إليه، مع تطبيق أحكام المادة (٥٦) بند (٤)

من قانون الضريبة على الدخل أنف الإشارة إليه، حال توافر شروط تطبيقها.

٨ - الإلتزام بسداد قيمة المساهمة التكافلية المنصوص عليها بالمادة (٤٠) البند تاسعاً من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بواقع (٢,٥) فى الألف من جملة الإيرادات السنوية المدرجة بالإقرار، وذلك بإحدى وسائل الدفع المقررة قانوناً.

٩ - الإلتزام بسداد الضريبة المستحقة على عوائد الأذون والسندات وكذا الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى هذه الأذون والسندات وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠.

١٠ - الإلتزام بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بإستغلال العقارات المملوكة للأندية أو الإتحادات الرياضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإستغلال وفقاً لنص المادة (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

وفى مقابل هذه الإلتزامات، تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بإتخاذ اللازم نحو إثبات خروج الأندية والاتحادات الرياضية عن حدود الإعفاء المقرر لها، وحال ثبوت ذلك، يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو المحاسبة الضريبية عن الأنشطة المخالفة وفق نص المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وبالسعر المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من ذات القانون.

وتخضع الأرباح المحققة من المحال التجارية المقامة بالأندية الرياضية للضريبة على الدخل، وفقاً لنص المادة ١٩ بند (٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، بإعتبارها أنشطة تجارية تهدف إلى الربح، ويتم إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو محاسبتها ضريبياً وفقاً لنصوص المواد ٤٧، ٤٩، ٥١ من قانون الضريبة على الدخل، أنف الذكر.

## ثانياً :

### المعاملة الضريبية فى ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته

// عُرِّفَت المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة «المكلف بأنه الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتبارى خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو

خدمة منصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون  
مهما كان حجم معاملاته».

**//** وطبقاً لنص المادة (٢) من ذات القانون فإنه «تفرض  
الضريبة على السلع والخدمات بما فى ذلك السلع  
والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا  
القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، فى كافة  
مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص».

**//** وطبقاً لنص البند رقم (٥٠) من قائمة السلع والخدمات  
المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون  
سالف الذكر تعفى من الضريبة على القيمة المضافة  
«اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون  
الهيئات الرياضية بما فيها النوادى الرياضية ومراكز  
الشباب التى تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة،  
وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والإجتماعية التى  
تشرف عليها وزارة التضامن الإجتماعى».

// وحيث أنه وفقاً لنص المادة (١٦) من القانون فإنه «على كل شخص طبيعي أو إعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون فى أية سنة مالية أو جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه».

// وطبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم

(٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ فإنه «وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه، تقوم المأمورية بتسجيله بناء على مايتوافر لديها من بيانات أو معلومات، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية».

// وحيث أنه وفقا لنص المادة (٢٩) من قانون الضريبة على القيمة المضافة فإنه «لاتسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة مالم ينص على الإعفاء منها صراحة».

// وبناء عليه فإن النوادى والاتحادات الرياضية تعد مكلفاً لكونها شخص إعتبارى عام حال قيامها ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة، ويتعين عليها التسجيل بالمصلحة حال بلوغ حد التسجيل المقرر قانوناً، وتحصيل الضريبة المستحقة على السلع



والخدمات الخاضعة للضريبة بالفئات المقررة قانوناً  
وتوريدها للمصلحة فى المواعيد القانونية وتحدد  
المعاملة الضريبية لتلك الهيئات كالتى :

#### أولاً : الأندية الرياضية :

تخضع للضريبة بالسعر العام مقابل (اشتراكات النوادى غير  
الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة)، كما تخضع  
(رسوم العضوية للأعضاء الجدد، رسوم إنشاءات، الإستغناء  
عن اللاعبين، حقوق الرعاية، تذاكر حضور المباريات، حقوق  
بث المباريات، تأجير أو استغلال الملاعب أو الكافيتريات أو  
المحال أو المقار داخل النوادى... إلخ) سواء كانت خاضعة  
لإشراف وزارة الشباب والرياضة أو غير خاضعة.

#### ثانياً : الاتحادات الرياضية :

تخضع للضريبة بالسعر العام مقابل (حقوق الرعاية، تذاكر  
حضور المباريات، حقوق بث المباريات، توثيق «تسجيل»  
اللاعبين، استصدار رخص مزاولة، تأجير أو استغلال الملاعب

أو الكافيتريات أو المحال أو المقار داخل النوادي.... إلخ).  
ويراعى أن :

- المقابل الذى يحصل عليه وكلاء اللاعبين مقابل تقديم خدمات الوساطة بين اللاعبين والمدربين من جهة والأندية من جهة أخرى يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام.
- مقابل بيع النوادي بكافة مقوماتها المادية والمعنوية متضمنة السمة التجارية الخاصة بها يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام.
- التدريب معفى من الضريبة وفقاً لنص البند رقم (٣٨) من قائمة الإعفاءات المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة.
- مايتقاضاه اللاعب أو المدرب من الأندية نظير قيامه بأداء عمله يخرج عن نطاق الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

+

+

الدليل الإرشادي للمعاملة الضريبية للأندية والاتحادات الرياضية

- المبالغ الممنوحة من الجهات الحكومية والإدارية بالدولة للأندية ومراكز الشباب تخرج عن نطاق الخضوع الضريبي.

+

+

